

218119 - هل يجوز أن يُدعى للميت فيقال " الله يرحم ترابك " ؟

السؤال

بعض الناس يقولون لشخص متوفى: الله يرحم ترابك ، كناية عن الشخص المدفون ، فهل يجوز قول ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المشروع إذا ذكر الميت المسلم أن يقال : رحم الله فلانا ، أو غفر الله له ، ونحو ذلك .

فقد كان من دعائه صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الجنازة :
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَغَافِرِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ..) رواه مسلم (963) .

وفي صحيح البخاري (1186) : " أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، لما مات ، قالت له أم العلاء الأنصارية ، رضي الله عنها : " رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ .. " .

وهذا أمر معلوم مقرر ، لا يحتاج إلى استدلال .

ومعلوم أن الناس متى ماتوا ، وصاروا إلى قبورهم ، فإن أبدانهم تتحلل ، وتصير وتبلى ، وتكون ترابا بعد ذلك ، ولهذا قص الله في كتابه عن المشركين إنكار البعث ، بعد أن صار الناس ترابا : (

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا وَآبَاءُنَا أَئِنَّا

لَمُخْرَجُونَ) النمل/67 .

فقول القائل للمتوفى " الله

يرحم ترابك " : إن كان قصد به بدنه الذي تحلل إلى التراب ، فهو دعاء له بالرحمة ، وهو جائز ، لا حرج فيه .

وإن كان يقصد التراب الذي

واراه ودُفن فيه : فلا يصح ؛ لأن هذا التراب لا يدعى له بالمغفرة ولا بغيرها .

والأولى ترك ذلك القول مطلقا ، لما فيه من الاشتباه والإيهام ، والدعاء بالثابت
الواضح الذي لا اشتباه فيه ولا إشكال .

والله تعالى أعلم .